

28-01-2015

من وزير الاقتصاد و المالية
إلى

N°152

الموضوع : طلب إيضاحات جبائية

المرجع : مكتبكم بتاريخ 26 ديسمبر 2014

لقد بينتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه أعلاه أن حريفتكم شركة ، أبرمت سنة 2012 اتفاقية مساعدة فنية مع شركة المقيمة بألمانيا تلتزم بمقتضاها هذه الأخيرة بإسداء خدمات مساعدة فنية لشركة لتأهيلها و لتنمائها و للمعايير المعمول بها في مجمع . كما وقع الاتفاق على أن الاتفاقية لا تخول لشركة وضع على ذمتها عملة شركة أو حضور عمالها أو المتعاملين معها بصفة دائمة في تونس. و جانبا هاما من خدمات المساعدة الفنية تنجز عن بعد أي من الخارج من قبل إطارات شركة

و طلبتم مذك برأينا في النظام الجبائي المطبق على هذه الاتفاقية في مادة:

جوابا يشرفني إعلامكم أن عدم خضوع الشركة الألمانية للضريبة بتونس بعنوان الخدمات موضوع مكتبكم يستوجب عدم تدخلها لإسداء هذه الخدمات بتونس لا بصفة مباشرة و لا بصفة غير مباشرة و في خلاف ذلك و باعتبار تواصل الخدمات موضوع الإستشارة في الزمن فتعتبر أن للشركة الألمانية منشأة دائمة بتونس تخضع بعنوانها لكل الواجبات الجبائية و المحاسبية المنصوص عليهما بالتشريع الجاري به العمل.

أما بالنسبة للأداء على القيمة المضافة فهو يستوجب عن طريق الخصم من المورد بنسبة 100% على أساس نسبة بـ18% إذا تبين أن الشركة الألمانية غير مستقرة بتونس.

و تقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير.

و السلام

عن وزير الاقتصاد و المالية

و بتفويض منه

الخبير العام للدراسات
و التشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي